جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة 2016م، الموافق الخامس من صفر سنة 1438 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبد العزيز سالمان نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 104 لسنة 30 قضائية " دستورية "

المقامة من

محمد مختار أحمد محمد

ضـــد

1 - رئيس الجمهورية
2 - رئيس مجلس الوزراء
3 - وزير المالية
4 - رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

بطلب الحكم بعدم دستورية تاريخ سريان تطبيق المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل (2004/10/1) وسريان تاريخه من 2005/7/1 بداية السنة المالية للدولة، أو من تاريخ صدور القانون فى 2005/6/9، أسوة بما نص عليه فى المادة الرابعة من ذات القانون، مسايرًا نهاية السنة المالية للدولة.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن حقيقة طلبات المدعى إنما تنصب على الطعن على عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الأولى من كل من المادة الخامسة، والسادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع فى الدعوى المعروضة قد تحدد بما يجاوز عشرة آلاف جنيه، وبالتالى فإن نطاق الدعوى والمصلحة فيها يتحددان بعبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه، دون العبارة ذاتها الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا القانون، والذى لا يسرى على النزاع الموضوعى، لكون المدعى من غير المخاطبين بأحكامه، وبالتالى لا يكون للقضاء فى دستوريتها أثر أو انعكاس على هذا النزاع، والطلبات المطروحة فيه، لتنتفى بذلك مصلحته فى الطعن عليها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إنه بالنسبة لعبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بها، بحكمها الصادر بجلسة 2016/4/2 فى الدعوى رقم 123 لسنة 31 قضائية " دستورية " القاضى أولاً : " بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل. ثانيًا : بسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم 4 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقًا لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل "، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم 14 (مكرر) بتاريخ 2016/4/9، ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48 و49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية بالنسبة لهذا النص.

لذلـــك

قررت المحكمة فى غرفة مشورة :

أولاً : عدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

ثانيًا : اعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه.

أمين السر رئيس المحكمة